مجلة القانون والعلوم البينية

e ISSN 0744 – 2992 – ISSN2830-9804

المجلد : 03 - العـدد: 01 (2024)، ص 389- 399

جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري والمقارن

حمام بلقاسم

جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

Bblgsam5@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/02/27 تاريخ القبول 13 / 03 / 2024 تاريخ النشر: 2024/04/01

الملخص

الخيانة الزوجية قضية قانونية معقدة في التشريع الجزائري والمقارن، حيث يُعتبر عمومًا خرقًا للالتزامات الزوجية. تعتبر القوانين الجزائرية الخيانة أساسًا للطلاق، مع تداول عواقب قانونية تؤثر في الدعم الزوجي واتفاقيات حضانة الأطفال.

تظهر التشريعات المقارنة نهجًا متنوعًا على مستوى العالم، حيث يُعامل في بعض البلدان الخيانة كجريمة جنائية، بينما تركز البلدان الأخرى على تأثيرها في المسائل المدنية مثل اتفاقيات الطلاق. تسلط العواقب القانونية للخيانة الزوجية الضوء على التفاصيل الثقافية والقانونية التي تؤثر في مختلف السياقات القانونية.

الكلمات المفتاحية: جريمة الخيانة الزوجية، جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، جريمةالخيانة الزوجية في التشريع المصري، جريمة الخيانة الزوجية في التشريع اللبناني، جريمة الخيانة الزوجية في التشريع السعودي.

Abstract:

Marital infidelity is a complex legal issue in Algerian legislation, where it is generally considered a breach of marital obligations. Algerian law views infidelity as grounds for divorce, with legal consequences affecting spousal support and custody arrangements. Comparative legislation reveals varying approaches globally, with some countries treating infidelity as a criminal offense, while others focus on its impact on civil matters like divorce settlements. The legal consequences of marital infidelity highlight the cultural and legal nuances influencing different jurisdictions

Keywords: the crime of marital infidelity, the crime of marital infidelity in Algerian legislation, the crime of marital infidelity in Egyptian legislation, the crime of marital infidelity in Lebanese legislation, the crime of marital infidelity in Saudi legislation.

1- مقدمة

لقد كرم الله سبحانه وتعالى بني آدم على سائر الكائنات الحية الأخرى، ومن مظاهر التكريم أن الله خلقه ككائن حي اجتماعي يعيش في وسط اجتماعي يؤثر فيه ويتأثر به، وتنشأ في هذا الوسط علاقات وروابط اجتماعية بين الناس، إذ يحتاج كل الناس لبعضهم البعض، وقد خلق الله سبحانه وتعالى آدم وخلق له زوجته حواء عليهما السلام لتكون أقدم علاقة زوجية وركيزة أساسية في تكوين الروابط الأسرية الأخرى، وبمرور الأيام والسنين طرأ على نظام الزواج بعض التعديلات والتغيرات إلى أن تصل الجريمة إلى مرحلتها الحالية.

تُعتبر جريمة الخيانة، مثل غيرها من الجرائم، والتي تتطلب توفر أركان الجريمة وثبوتها. يُفضل إثبات حالة الزنا أو التلبس أو أي دليل يؤكد وقوع الجريمة، كالمحادثات الهاتفية المسجلة التي يكون فيها الكلام صريح وواضح. وعند التأكد من وقوع الجريمة، تختلف الأحكام، سواء كانت الخيانة قد وصلت إلى مرحلة الكلام والمحادثات فقط، أم أنها وصلت إلى حد الزنا. ينص القانون على أن يتم إثبات جريمة الزنا من خلال الضبط في حالة التلبس أو الاعتراف، أو بتوفير دلائل من واقع شهادات الشهود والفحص والمعاينة والتحليل.

ومن خلال هذا المقال نسلط الضوء على جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:

والذي صغنا إشكاليته كالتالي: **ماهي الأليات العقابية التي وظفها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة ضد جريمة الخيانة الزوجية؟.**

المحور الأول:مفهوم الخيانة الزوجية

1.2 تعريف الخيانة الزوجية في القانون الجزائري:

القانون في حقيقة الأمر لم يحدد تعريفًا لـ "جريمة الزنا"، وإنما حدده المشرع بعبارات وصيغ مختلفة. وقد تساير المشرعان الجزائري والمصري في تنظيم جريمة الزنا في قوانين العقوبات الحالية. يستمد الفكرة التشريعية من قانون العقوبات الفرنسي قبل التعديل، ومن خلال القانون الفرنسي يمكن أن نستنتج أن محل الحماية الجنائية في الجريمة ليس فقط حماية الفضيلة في ذاتها كما في الشريعة الإسلامية.

وإنما هو المحافظة على حقوق الأطراف في الرابطة الزوجية وصيانة نظام الأسرة.

لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية تاركا تعريفه للفقه حسب ما جاء في نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري محرما للزنا و معاقبا عليه دون تعريف دقيق للفعل الإجرامي، وقد ذهب معظم شراح قانون العقوبات الجزائري إلى شرح نص المادة 339 من:

- جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج وبناءاعلى رغبتهما المشتركة أو استنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه.

- هذا يؤدي إلى القول بأن المشرع الجزائري أخذ أحكام الزنا من القانون الفرنسي جملة وتفصيلافي المواد من 336 إلى 339 من قانون العقوبات الجزائري والتي كانت تعاقب على الزنا إذا وقع منامرأة متزوجة أو من رجل متزوج.

يتمثل فعل الخيانة الزوجية في حدوث اتصال جنسي رضائي صحيح بين ذكر وأنثى 18 ، و إلا اعتبر اغتصابا وفقا للقوانين المغاربية، فالاتصال الجنسي أو المواقع أو الوطء الطبيعي؛ يعني إيلاج العضو التناسلي الذكري في المكان المعد له طبيعيا في جسم المرأة الفرج، هذا الفعل أو النشاط هو الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، و لا عبرة بعد ذلك فيما إذا كان الرجل أو المرأة قد نال شهوته من الجماع المحرم، أم لم ينل شهوته منه، كما أن الاعتياد لقيام هذه الجريمة غير مطلوب، بل يكفيلذلك عملية وطء واحدة.

فإن لم يحدث الإيلاج، لا مجال لقيام جريمة الخيانة الزوجية.

2.1 تعريف الخيانة الزوجية في القانون المصري

تنص المادة رقم 276 من قانون العقوبات المصري على عقوبة جريمة الزنا، حيث يُحكم بالحبس لمدة 6 شهور للزوج وسنتين للزوجة. في حالة تنازل الزوج، يُوقف تنفيذ العقوبة حتى لو كان الحكم نهائياً. يُشدد على أهمية وجود أدلة دامغة وقرائن مباشرة لإثبات الجريمة، مثل ضبط الزوجة في حالة تلبس في منزل الزوج أو مكان الجريمة.

يحدد القانون وسائل إثبات جريمة الزنا والخيانة الزوجية كالتالي:

1. تبادل الرسائل بين الرجل والمرأة تحتوي على عبارات تشير إلى وجود علاقة غير مشروعة.

2. وجود مكالمات هاتفية تؤكد وجود علاقة جنسية بين الطرفين.

3. وجود رجل في مكان مخصص للسيدات يثبت وجود علاقة غير شرعية.

4. حالة التلبس، مثل وقوع الزوجين في الجريمة.

5. وجود مكاتبات غرامية.

يُلاحظ في القانون المصري أنه لا يحق للمرأة رفع دعوى جنائية ضد زوجها في حالة خيانته ما لم يُمارس الزنا في فراش الزوجية.

3.1 تعريف الخيانة الزوجية في القانون السعودي

بالنسبة للمواطنين السعوديين: إذا استطاع أحد الزوجين اثبات خيانة الآخر سواء كان رجل أو امرأة، من

خلال الشهود أو الاقرار أو مطالبة الزوج بحلف اليمين أمام المحكمة، وتأكد للقاضي صحة دعواه، فتكون عقوبتهسواء كانرجل أو امراة عقوبة حدية منصوص عليها في القرآن وهي الرجم حتى الموت، مع مراعاة الشروط اللازمة لذلك.

أما بالنسبة للوافدين من الأزواج: فلا تنطبق عليهم العقوبة الحدية لأنهم وافدين وقانون دولتهم الأم قدلا ينص على ذلك وخاصة وان كانو غير مسلمين، فهناك شرط للعقوبة الحدية وهي أن تطبق على المواطنينالذين يحتكمو لقانون المملكة، لذا فقد تحكم المحكمة على الوافدين بعقوبة تعزيرية، وهناك سوابق قضائية.

في المحاكم السعودية توضح عقوبة الوافد وهي تتراوح ما بين 70 ل 100 جلدة والسجن 6 أشهر، وتوصية بالترحيل من البلاد.

ثبات الخيانة الزوجية في القانون السعوديقد أوضحت المحاكم السعودية أن يجب ان يثبت المدعي في المحكمة – زوج أو زوجة – الأدلة إماباستدعاء الشهودأو الاقرار أي الاعتراف بالذنبأو المطالبة بحلف اليمين في حالة النكول أو انكار الخيانة.

ولكن مؤخرا قد اتخذت المحاكم في المملكة العربية السعودية قرارها بناء على اثباتات الكترونيةمن خلال رسائل الواتس آب أو صور السناب شات، ومن خلال برامج تثبت لتجسس الزوجين على بعضهم.

وقد نعدها حالات فردية لأن التجسس على الزوجين مجرم بنص قانون نظام الجرائم المعلوماتية.

4.1: جريمة الخيانة الزوجية في القانون اللبناني

حيث نصت عن الجريمة المادة 489 والتيعدلت بموجب2014/293 حيث بدأ **تاريخ العمل به** : 07/05/2014**تاريخ انتهاء النفاذ** 30/12/2020 :

1- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين واتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.
2- لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معا.
3- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
4- لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.
5- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.
6- إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

أ – من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 554 الى 559 من قانون العقوبات. في حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد 554 و555 من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

ب – من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد 573 الى 578 من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد 577 و578 من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

المحور الثاني: أركان جريمة الخيانة الزوجية.

تتطلب قيام جريمة الخيانة الزوجية توافر الشروط التالية: هي وقوع الوطء غير المشروعحال قيام الرابطة الزوجية، مع توفر القصد الجنائي.

يتمثل فعل الخيانة الزوجية في حدوث اتصال جنسي رضائي صحيح بين ذكر وأنثى، و إلا اعتبر اغتصابا وفقا للقوانين العربية، فالاتصال الجنسي أو المواقعة أو الوطء الطبيعي؛ يعني إيلاج العضو التناسلي الذكري في المكان المعد له طبيعيا في جسم المرأة الفرج، هذا الفعل أو النشاط هو الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، و لا عبرة بعد ذلك فيما إذا كان الرجل أو المرأة قد نال شهوتهمن الجماع المحرم، أم لم ينل شهوته منه، كما أن الاعتياد لقيام هذه الجريمة غير مطلوب، بل يكفيلذلك عملية وطء واحدة. فإن لم يحدث الإيلاج، لا مجال لقيام جريمة الخيانة الزوجية.

تتطلب قيام جريمة الخيانة الزوجية توافر الشروط التالية: هي وقوع الوطء غير المشروعحال قيام الرابطة الزوجية، مع توفر القصد الجنائي.

1.2 الوطء

جريمة الزنا في القانون الجنائي الجزائري مع جناية هتك العرض في هذا الشرط، وتشترك هذه الجريمة مع جريمة الفساد في الشرط ذاته في القانون المغربي ، إذا لم يحدث الإيلاج فلا مجال للحديث عن الخيانة الزوجية؛ لأن هذه الأخيرة لا تقوم بأفعال التحرش أو الأفعال التي هي دون الإيلاج، من أفعال الفاحشة الأخرى، التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره، مثل القبلات والملامسات الجنسية، وإتيان المرأة من الدبر، إلى غير ذلك من الأفعال المنافية للحياء، وهذا ما ذهب له القضاء التونسي في القرار التعقيبي عدد 3482 المؤرخ في 14 جانفي 1980 قائلا: " مجرد الاتصال الجنسي تتم به جريمة الزنا ولو بوجود الدلك فلا يشترط الإيلاج. خاصة إذا علمنا إن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه قانونا ؛ لأنها جريمة ذات وصف جنحي، والقاعدة تقول: ألا عقاب على الشروع في الجنحدون وجود نص قانوني صريح.

و انطلاقا مما تقدم لا تقوم جريمة الخيانة الزوجية بمجرد تحقق الخلوة بين رجل وامرأةمتزوجة، إذا لم تصاحب هذه الخلوة وطء أو إيلاج، إضافة إلى ذلك لا يعد وطئا فض غشاء بكرة امرأة متزوجة بغير العضو التناسلي.

خاصة إذا كان الغرض من العقاب في هذه الجريمة هو صيانة الحرمة الزوجية، وليس منع الاختلاط بالأنساب، لذلك فإن مجرد الوطء؛ أي التحام ذكر وأنثى إذا كاناحدهما متزوجا وليس الوقاع الفعلي كاف لتكون الركن المادي للجريمة.

ومنه يمكن حدوث هذه الجريمة من شيخ أو صبي لم يبلغ الحلم أو من عنين أو مع امرأة بلغتسن اليأس أو كانت حالتها الصحية تمنعها من الحمل أو كانت عقيما، لذلك نجد القضاء في فرنسا قد قضي بقيام جريمة الزنا بالإيلاج حتى وإن كان الاتصال الجنسي غير مكتمل، ولقد ذهب القضاء التونسي إلى أبعد من ذلك حيث تتم جريمة الزنا بمجرد الاتصال الجنسي ولو بوجود حائل خفيف أوبدون انتشار.

2.2 قيام الرابطة الزوجية.

يشترط وقوع الوطء أثناء قيام الرابطة الزوجية، وهي العلاقة التي تجمع بين الزوجين، وتلزم كل زوج بالإخلاص للطرف الآخر. ويعتبر الطرفان الزوج والزوجة، مقيدين بالإخلاص المتبادل فيما بينهما بالأمانة التامة من اللحظة التي تم فيها إبرام عقد الزواج، سواء كان ذلك في حضورهما أم فيغيبتهما.

هذا وقد قضت المحكمة العليا في الجزائر بقيام جريمة الخيانة الزوجية في حق الزوجة التي تزوجت بالفاتحة مع رجل آخر دون أن تنتظر الفصل في القضية التي كانت بينها وبين زوجها الأول.

فالقانون الجنائي الجزائري و القانون الجنائي التونسي عكس القانون الجنائي المغربي، لا يعقبان على الوطء الذي يقع قبل الزواج حتى ولو حملت بسببه المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج، إضافة إلى أن المرأة التي تخون خطيبها في مرحلة الخطوبة لا تعاقب إذا ما فعلت ذلك قبل انعقاد العقد. ففي هذه الحالة لا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته، لأن العلاقة الزوجية لا تتوفر قانونا إلا إذا تم العقد الصحيح، و ، و لا يشترط أيضا أن يكون العقد ثابتا في ورقة رسمية، بل يكفيالزواج العرفي متى أمكن إثبات وجوده

و أيضا لا تعاقب القوانين المغاربية السالفة الذكر، على جريمة الخيانة الزوجية التي وقعت أو تم التبليغ عنها بعد الطلاق، لكن في هذا الموضع يجب التفرقة بين الطلاق الرجعي و الطلاق البائن.

الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يقع لطلقة واحدة، و لا يترتب عليه رفع أحكام الزوجية قبل مضي فترة معينة من الزمن يطلق عليها في الشريعة الإسلامية بالعدة، وهذا الطلاق لا يزيل العصمة الزوجية، بل يبقى الزواج قائما مادامت المرأة في عدتها؛ لأن الزوج في هذه الحالة يجوز له مراجعتها وأن يردها إلى عصمته في أي وقت شاء من الأوقات؛ لكن خلال العدة. وعليه فإن جريمة الخيانة الزوجية تقوم إذا وقعت من المرأة أثناء هذه المدة. وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري من خلال القرار رقم 570 المؤرخ في 6 جوان 1989، حيث قضت المحكمة العليا بقيام الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا.

كما سار على نفس المنوال القضاء التونسي، في قرار تعقيبي له رقم 9522 المؤرخ في 25 جانفي 1975، قائلا: إن إثارة جريمة الزنا من طرف الزوجة يعتبر ممن لها الصفة مادامت علاقة الزوجية قائمة عند وقوع الجريمة، و لا تأثير للطلاق الواقع إثر ذلك على مشروعية قيام العلاقة

الزوجية، طبقا للمادة 236 من المجلة الجنائية التونسية، وأكد ذلك القرار التعقيبي عدد 1323 المؤرخ في 4 جوان 1977،قائلا: إذا استأنف الزوجان حكم الطلاق استمرت الرابطة الزوجية فيما بينهما وأنقيام احدهما ضد الآخر، بدعوى الزنا صحيح ما دام الحكم لم يصبح باتا.

كما سار أيضا على نفس النهج القضاء الجنائي المغربي، في قرار للمجلس الأعلى عدد 7471 المؤرخ في 2 أكتوبر 1984 قائلا: أن المطلقة أثناء فترة العدة تظل في حكم الزوجة، ولذلك إذا ثبت اقترافها للفاحشة أثناء هذهالعدة، فإنها تعتبر مرتكبة لجريمة الخيانة الزوجية وليس جريمة الفساد.

أما الطلاق البائن في الشريعة الإسلامية، ينقسم إلى قسمين، طلاق بائن بينونة صغرى، وطلاقبائن بينونة كبرى، فالطلاق الأول إذا أنقضت العدة، لا يمكن للزوج مراجعة زوجته إلا بعقد وصداق جديدين؛ لأن الطلاق في هذه الحالة يزيل العصمة الزوجية، بينما إذا كان الطلاق بائن بينونة كبرى، لا يجوز للمطلق أن يتزوج من طليقته حتى تتزوج رجل غيره، أو حتى يموت عنها، أو يطلقها، وبعدانتهاء عدتها، عند إذن يمكنه أو بالأحرى يجوز له أن يتزوجها من جديد.

فإذا ارتكبت جريمة الزنا من طرف احد الزوجين، بعد الطلاق البائن أيا كان نوعه، لا تعتبر جريمة الخيانة الزوجية، في القوانين المغاربية، حيث أكد ذلك القضاء التونسي في القرار التعقيبي عدد 507 المؤرخ في 12

مارس 1976 بقوله: صدور الحكم بالطلاق واتصال القضاء فيه تنفصم بموجبه العلاقة الزوجية، و تبعا لذلك تنتفي تهمة الزنا إذا أثيرت بعد.

كما سار على هذا النهج أيضا القضاء الجنائي المغربي، من خلال قرارا للمجلس الأعلى رقم 478 المؤرخ في 16 فبراير 1978 لما قال: لما أبرزت المحكمة إن المتهم لم يكن متزوجا وقت فتح المتابعة ضده، وإنه كان قد طلقزوجته فإن إدانته والحالة هذه بجريمة الفساد تكون مطابقة للقانون.

3.القصد الجنائي.

إن القصد الجنائي؛ يعني اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الواقعة الإجرامية، مع العلم بتوافرأركانها القانونية. إذن هو يتطلب ما يلي:

توجيه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المجرم والمعاقب عليه قانونا، سواء كان هذا الفعل سلبيا أوايجابيا، إضافة إلى توجيه أردته نحو تحقيق النتيجة المطلوبة، إذا طلب القانون توفر نتيجة معينةللعقاب.

ويتطلب العلم بتوفر أركان الجريمة، خاصة إذا علمنا إن العلم هو إدراك الأمور على النحو الصحيح، المطابقة للواقع، فلا بد للجاني أن يعلم بتوفر جميع أركان الفعل المجرم، وأن يعلم أيضاإن القانون يعاقب على هذه الوقائع الإجرامية.

ومنه ينتفي القصد الجنائي إما للجهل بالقانون أو الغلط فيه، وإما للجهل بالواقع أو الغلط فيه.

إن جريمة الخيانة الزوجية من الجرائم العمدية، لا تقوم إلا بوجود القصد الجنائي، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام، ويعتبر هذا القصد متوفرا في حق الزوج المضرور، متى ارتكب الفعل عن علم وإرادة، بأنه متزوج يواقع شخص آخر غير زوجه.

ويتضح مما تقدم ألا عقاب على الزوجة التي وطئت بإكراه في التشريعات المغاربية، ويصدق نفس الحكم على الزوج، إذا كان ضحية إكراه، أو غلط، أو في حالة سكر إجباري أو اضطراري، أوفي حالة جنون.

وتبعا لذلك لا تقوم هذه الجريمة، إذا ثبت إن الوطء، قد حصل بدون رضا الزوج، كأن يكره رجل على مواقعة أنثى ضد إرادته فيكون الفعل حينئذ هتكا لعرضه من قبل المرأة التي أكرهته على ذلك، أو كما لو تم نتيجة للخديعة أو المباغتة، كأن يتسلل رجل إلى فراش امرأة، فتسلم له نفسها ظنا منها بأنهزوجها.

وبالمقابل تقوم جريمة الاغتصاب في حق من واقع امرأة بدون رضاها.

لكن يثار التساؤل بشان الزوج الذي يتحجج بعدم معرفة، إن كان لا يزال مقيدا بعقد الزواج أم لا، خصوصا إذا اعتقد أنه مطلق أو إن الزوج المفقود قد مات، فهل يعتد بهذا الجهل كسبب للانتفاء القصدالجنائي؟ وبالتالي انتفاء الواقعة الإجرامية ؟.

في الحقيقة يجب أن يكون الجواب بالنفي لوجود مبدأ عام في القانون ألا و هو: " عدم جواز الجهل بالقانون ". ذلك إن الرابطة الزوجية تظل قائمة، ما لم تنحل بطلاق نهائي، يقيد على هامش عقد الزواج، أو تنحل الرابطة الزوجية قضائيا، بحكم موت المفقود طبقا لما هو مقرر في إجراءات الأحول الشخصية.

الخاتمة

يظهر أن القوانين في الجزائر ومصر تتفق في تنظيم جريمة الزنا في قوانين العقوبات الحالية. يتبنى المشرعان نهجًا يستمد فكرته من قانون العقوبات الفرنسي، مع التركيز على حماية حقوق الأطراف في الرابطة الزوجية وصيانة نظام الأسرة.

في الجزائر، يتم تعريف الزنا بصورة غير دقيقة في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يعاقب على جماع غير شرعي بين رجل وامرأة، إذا كان أحدهما متزوجًا. يظهر أن المشرع الجزائري اعتمد على تحديد العقوبات بناءً على الزواج وتوريث بعض الأحكام من القانون الفرنسي.

في مصر، يُحدد المادة رقم 276 من قانون العقوبات عقوبة جريمة الزنا، وتشمل الحبس للزوج والزوجة. يشدد القانون على ضرورة وجود أدلة دامغة لإثبات الجريمة، مثل التلبس في منزل الزوج أو مكان الجريمة.

بالنسبة للسعودية، تُعاقب جريمة الزنا بعقوبات حدية، بما في ذلك الرجم حتى الموت. يتطلب ثبوت الخيانة الزوجية في المحكمة إما من خلال الشهود أو الاعتراف أو حلف اليمين، وقد بدأت المحاكم في السعودية في الاعتماد على دلائل إلكترونية مثل رسائل الواتس آب لتثبيت الجريمة.

في الختام، يُظهر المقارنة بين هذه القوانين أنها تستند جميعها إلى مفاهيم مشتركة في حماية الرابطة الزوجية وصيانة النظام الأسري، ولكن تختلف في بعض التفاصيل والعقوبات المحددة.

. **قائمةالمراجع:**

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005 ، ص1292.

- ابن منظور ، محمد بن مكرم جمال الدين ، لسان العرب ، ج14 ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ص360.

- عبد الملك السعدي ، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون ، ط1 ، ج1 ، بغداد ، مطبعة الارشاد ، 1975 ، ص54.

- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 2000 ص 139.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، ط 2، دارالكتب العلمية، لبنان 1986 ، ص 3.

- الكاساني ، علاء الدين ابن ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 ، ج7 ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1986 ، ص 33 . 36 .

- الخرشي ، ابو عبد الله محمد ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ط1 ، ج8 ، مطبعة بولاق ، 1317هـ ، ص75 .

- الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب ، ط2 ، ج2 ، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1959، ص266 .

- ابن ادريس منصور بن ادريس الحنبلي ، كشاف القناع على متن الاقناع، ط1 ، ج4 ، دار احياء التراث العربي ، 1375 هـ ، ص 250 . وانظر ايضاً ابن قدامة ، ابو محمد بن محمد ، المغني ، ج10 ،دار الفكر للطباعة والنشر، لا تذكر سنة الطبع ، ص151.

- ابن حزم الظاهري ،ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ، المحلى ، ج11 ، بيروت :دار الجبل للطباعة والنشر ، 1352هـ ، ص229.

محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2015 ، ص2